



شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع

COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

التاريخ : 2021/7/8

الإشارة : SVP/CLAG/181/2021

السيد / الرئيس التنفيذي  
المحترم  
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرفق طيه نموذج إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

فارس حلال ماضي

نائب رئيس أول

مجموعة المطابقة والإلتزام والشؤون القانونية



ف م / -

ص.ب. ٢٦٧٥٥ - الصفاة 13128 - الكويت البدالة: ٢٢٤٦٨٣٨٨ - ٢٢٢٣٠٥٥٥ - فاكس: ٢٢٤٠٨٩٣٢ - ٢٢٢٣٠٥٧٠ - البريد الإلكتروني: cidco@coast.com.kw  
P.O.Box 26755, Safat 13128 Kuwait Tel. 22468388 - 22230555 - Fax: 22408932 - 22230570 - email: cidco@coast.com.kw

السجل التجاري: ٢٢٨٠٤ - رأس المال المصرح به والمدفوع (٦٢,٥٢٩,٣١٥) د.ك

Commercial registration no: 22804 - Authorized and paid-up capital K.D. (62,529,315)

## نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	2021/7/8
اسم الشركة المدرجة	شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
عنوان الإفصاح	إفصاح مكمل من شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع بخصوص نتائج إجتماع الجمعية العامة غير العادية
تاريخ الإفصاح السابق	2021/6/30
التطور الحاصل على الإفصاح	<p>يرجى العلم بأنه بتاريخ 8/7/2021 إنعقدت الجمعية العامة غير العادية ( المؤجلة ) لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر الشركة الكائن في الشرق - منطقة الصوابر - شارع الشهداء - بناية الساحل - الدور الأول ، وتمت الموافقة على جميع بنود جدول الأعمال على الشكل التالي :</p> <p><b>أولاً :</b> تخفيض رأس مال الشركة من 62,529,315.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي ، متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 2020/12/31 وذلك على الشكل التالي :</p> <p>1- تحويل رصيد الاحتياطي الاختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.</p> <p>2- تحويل رصيد الاحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.</p> <p>3- إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعدد 40,820,086 سهم (6.528152 ٪) من رأس المال الإسمي بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 (علماً بأن تكلفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية والبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد احتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 668,108.400 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.</p> <p>4- إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بإلغاء 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية قدرها 100 فلس، وهو ما يمثل 20.436556 ٪ من الأسهم المخفضة.</p> <p>5- سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578 ٪، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د.ك مقسماً على 465,026,902 سهماً.</p> <p>وعلى أن يتم إعادة إصدار أسهم رأس المال بعد التخفيض للمساهمين المقيدون في سجلات الشركة كما في يوم الاستحقاق والمحدد له يوم 2021/8/12 لكل منهم وفقاً لنسبة ملكيته وعلى أن يتم هذا التوزيع بتاريخ 2021/8/17 كما هو موضح في الجدول الزمني لإستحقاقات الأسهم ، وتفويض مجلس الإدارة بتغيير تلك التواريخ المحددة إذا لزم الأمر .</p> <p><b>ثانياً :</b> الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) و(5) و(14) و(32) و(36) و(44) و(46) من النظام الأساسي على الشكل التالي :</p> <p><b>نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي قبل التعديل :</b></p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:</p> <p>1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.</p> <p>2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.</p> <p>3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.</p> <p>4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.</p> <p>5- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.</p> <p>6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.</p> <p>7- القيام بجميع أعمال السمسة المتعلقة بها.</p>





- 8- إدارة المحافظ المالية وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلية والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
- 11- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار وأمناء الإستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات.
- 12- إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق الإستثمارية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 14- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الإستثمار.
- 15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
- 16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات وإستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

**نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
- 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.
- 2- الإستثمار في مجال العقارات ببيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.
- 3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها .
- 5- مستشار إستثمار.
- 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
- 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 8- مدير محفظة إستثمار.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلية والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
- 11- مدير نظام إستثمار جماعي .
- 12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأملاك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

**نص المادة (5) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.

**نص المادة (5) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على 465,026,902





سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.

#### **نص المادة (14) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

#### **نص المادة (14) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

#### **نص المادة (32) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

#### **نص المادة (32) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

#### **نص المادة (36) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

#### **نص المادة (36) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال التي تدعو إلى الإجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

#### **نص المادة (44) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.





**نص المادة (44) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

**نص المادة (46) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**نص المادة (46) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

إطفاء الخسائر المتراكمة والبالغة -/24,915,149 د.ك كما في 2020/12/31 على الشكل التالي :  
- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري بالكامل والبالغ -/1,991,146 د.ك إلى حساب الخسائر المتراكمة .  
- إلغاء أسهم الخزينة بعدد 40,820,086 سهماً البالغة تكلفتها في دفاتر الشركة -/4,775,819 د.ك .  
بالإضافة إلى المخصص المتعلق بها والبالغ -/25,702 د.ك وتحويل صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية لهذه الأسهم والبالغ -/668,108.400 د.ك إلى حساب الخسائر المتراكمة .  
- تحويل رصيد الإحتياطي القانوني بالكامل والبالغ -/11,647,495 د.ك إلى حساب الخسائر المتراكمة .  
- تخفيض رأس المال بمبلغ -/11,944,616.400 د.ك بإلغاء أسهم رأس مال بعدد 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية 100 فلس للسهم .

الأثر المالي للتطور الحاصل  
( إن وجد )



تم

## جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للشركة

## بنود جدول الأعمال

أولاً: مناقشة موضوع تخفيض رأس مال الشركة من 62,529,315.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي، متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 2020/12/31 وذلك على الشكل التالي:

1- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.

2- تحويل رصيد الإحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.

3- إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعدد 40,820,086 سهم (6.528152 %) من رأس المال الإسمي بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 (علماً بأن تكلفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية والبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد إحتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 668,108.400 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.

4- إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بإلغاء 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية قدرها 100 فلس، وهو ما يمثل 20.436556% من الأسهم المخفضة.

5- سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578%، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د.ك مقسماً على 465,026,902 سهماً.

ثانياً: مناقشة موضوع تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتحديداً المادة (5) من عقد التأسيس

والمواد (4) و(5) و(14) و(32) و(36) و(44) و(46) من النظام الأساسي على الشكل التالي :

النص المقترح	النص قبل التعديل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي: 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة. 2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراءً وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.	تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي: 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات. 2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير. 3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.



- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير .
- 5- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والاستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالاستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.
- 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
- 7- القيام بجميع أعمال السمسرة المتعلقة بها.
- 8- إدارة المحافظ المالية وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلية والاستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
- 11- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار وأمناء الإستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات.
- 12- إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق الإستثمارية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 14- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر
- 3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها.
- 5- مستشار إستثمار.
- 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
- 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 8- مدير محفظة إستثمار.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلية والاستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق
- 11- مدير نظام إستثمار جماعي .
- 12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأملاك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.



	<p>بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الإستثمار .</p> <p>15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات .</p> <p>16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات وإستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .</p>
<p><b>حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على 465,026,902 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.</b></p>	<p><b>تعديل المادة (5) من النظام الأساسي</b></p> <p>حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.</p>
<p><b>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق</b></p>	<p><b>تعديل المادة (14) من النظام الأساسي</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق</p>






<p>والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.</p>	<p>والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.</p>
<p><u>يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.</u></p>	<p><b>تعديل المادة (32) من النظام الأساسي</b> يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنتقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.</p>
<p><u>تتعد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين بملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.</u></p>	<p><b>تعديل المادة (36) من النظام الأساسي</b> تتعد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة وللمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تتعد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.</p>
<p><u>لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.</u></p>	<p><b>تعديل المادة (44) من النظام الأساسي</b> تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت</p>



	ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.
<p><u>تعدّل المادة (46) من النظام الأساسي</u></p> <p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	<p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>



رئيس مجلس الإدارة



أسامة عبد الله الأيوب







نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم Corporate Action Disclosure Form			
معلومات الشركة Company Details			
Stock	شركة الساحل للتنمية والاستثمار م.ك.ع		الشركة
Stock Code	207		رقم الشركة
Ticker	ساحل		الاسم المختصر للشركة
ISIN Code	KW0EQ0201453		رقم الترميز الدولي
Contact person	محمد راشد القعود		مسؤول الاتصال
Phone no.	99392444		رقم الهاتف
E-mail	mohammad.alqaoud@coast.com.kw		البريد الإلكتروني
الإعلان Announcement			
Publication Procedures (if any)	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا	<input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الانتهاء من إجراءات الشهر (إن وجد)
AGM Date	8/7/2021		تاريخ الجمعية العمومية
Record Date	12/08/2021		تاريخ الاستحقاق
Payment Date (B.S - C.D)	17/8/2021		تاريخ التوزيع (أسهم - نقدي)
Coordinated with KCC?	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا	<input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصة؟
Confirmation Date	2/8/2021		تاريخ التأكيد
Cum Date	9/8/2021		تاريخ حياة السهم
Ex Date	10/8/2021		تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق
زيادة رأس المال Capital Increase			
المكتتب به - Subscribed		المصرح به - Authorized	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
		<input type="radio"/> منحة - Bonus	
		<input type="radio"/> اكتتاب - Subscription	
أسهم منحة Bonus shares			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current share
تخفيض رأس المال Capital Decrease			
بعد التخفيض - After Decrease		المصرح به - Authorized	
46,502,690.200		62,529,315.200	
مجموع مبلغ الاسترداد Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
0	25.630578	<input checked="" type="radio"/> كلي / Total	62,529,315.200
		<input type="radio"/> جزئي / Partial	
التوزيع النقدي / Cash Dividends			
نسبة التوزيع النقدي / Percentage of Cash Dividends		قيمة التوزيع النقدي / Amount of Cash Dividends	

Name: محمد راشد القعود  
Signature:   
Date: 8/7/2021  
Stamp: 

الاسم:  
التوقيع:  
التاريخ:  
الختم:

KCC Confirmation:  
Date:

تأكيد المقاصة:  
التاريخ: